

تعديلات النظام الأساس

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (١) التأسيس	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٦-٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥هـ، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.
المادة (٣) أغراض الشركة	مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والصحي و تأمين الحماية والإدخار وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	مزاولة أعمال التأمين التعاوني و إعادة التأمين في فرع التأمين العام والصحي و تأمين الحماية والإدخار وللشركة أن تباشر بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من هيئة التأمين والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
المادة (٤) المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة أو مساهمة من شخص واحد أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي .	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة أو مساهمة من شخص واحد أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة هيئة التأمين .
المادة (٥) المركز الرئيس للشركة	يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة هيئة التأمين وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي .	يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة هيئة التأمين وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة هيئة التأمين .
المادة (٧) استثمارات الشركة	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن هيئة التأمين أو أي جهة أخرى ذات علاقة.
المادة (٨) رأس المال	رأس مال الشركة هو ثمانمائة وخمسون مليون وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف ومائتين وخمسون (٨٥٠,٥٨٣,٢٥٠) ريال سعودي مقسم	حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١,٢٧٥,٥٨٣,٢٥٠) مليار ومائتين وخمسة وسبعين مليون وخمسمائة وثلاثة وثمانين ألف ومائتين وخمسين ريال سعودي مقسم إلى (١٢٧,٥٥٨,٣٢٥)

مائة وسبعة وعشرين مليون وخمسمائة وثمانية وخمسين ألف وثلاثمائة وخمسة وعشرين سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية مدفوعة.	إلى (٨٥,٠٥٨,٣٢٥) خمسة وثمانون مليون ثمانية وخمسون ألف ثلاثمائة وخمسة وعشرون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.	
حذف المادة .	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية	المادة (١٠) سجل المساهمين
تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	١. تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. ٢. يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها بغرض الإستثمار، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية. وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي. ٣. يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها ضمن برنامج أسهم الموظفين، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.	المادة (١٠) إصدار الأسهم
١. يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها على مرحلة أو عدة مراحل بغرض الإستثمار، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، وبعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين. ٢. يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها ضمن برنامج أسهم الموظفين، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، وبعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين.	تم فصل المادة رقم (١٠): إصدار الأسهم.	المادة (١١) شراء الشركة لأسهمها
تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	١. لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ٢. يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو	المادة (١٢) تداول الأسهم

	المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. ٣. تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	
١. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. ٢. تستوفي الشركة من حصة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ٣. يُعْلَق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.	(لا توجد في النظام الأساسي الحالي)	المادة (١٣) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة
١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفية وتاريخ بدايته وانتهائه. ٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محقة لمصلحة الشركة.	١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة - بعد موافقة البنك المركزي وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣. وللأسهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ٤. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير	المادة (١٤) زيادة رأس المال

٥. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً للأنظمة والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.	المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ٥. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.	
١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (١٠٠) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاوّل في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (٢٠٠) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية لإتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الإجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. ٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر-بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (١٠٠) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاوّل في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (٢٠٠) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. ٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	المادة (١٥) تخفيض رأس المال
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (١١) عضو ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي لمدة لا تزيد على أربع سنوات ميلادية، ويجوز إعادة إنتخابهم لدورات أخرى وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (١١) عضو تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، على أن لا يقل عدد أعضائه عن (٥) خمسة أعضاء ولا يزيد على (١١) أحد عشر عضواً، ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية	المادة (١٦) إدارة الشركة

أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.	التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة بتأسيس الشركة.	
١. تنتهي عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة بإنهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (٣) ثلاثة اجتماعات متتالية أو (٥) خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترب ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إفساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي. ٢. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، ووفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذ. ٣. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. ٤. يجب إبلاغ هيئة التأمين عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.	١. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بإنهاء دورة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع و مقبول أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترب ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إفساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي. ٢. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. ٣. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. ٤. يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.	المادة (١٧) انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس
المادة: الثامنة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية: ١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو لإنعقاد جمعية عامة عادية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا اعتذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (٩٠) تسعين يوماً. ٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الإنعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (١٢٠) مائة وعشرين يوماً.	المادة: السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس: في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.	المادة (١٨)

٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٤. في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاء أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، كان للمجلس أن يعين -موقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. كما للمجلس الموافقة على بقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة، أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر. ٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (٦٠) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.		
مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. وتكون من صلاحيات المجلس - على سبيل المثال لا الحصر - تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات والهيئات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين وقبض ما يحصل من التنفيذ والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونياية عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات والبيع والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. وتكون من صلاحيات المجلس - على سبيل المثال لا الحصر - تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة و الحقوق المدنية أقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين وقبض ما يحصل من التنفيذ والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونياية عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء	المادة (١٩) صلاحيات المجلس

والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. وفيما يخص المطالبات والمحاكم وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتراضي والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيعات وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها وطلب الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر أمام المحكمة العليا وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم لحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم بكافة درجاتها واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل ، ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى المحاكم التجارية والمحاكم الجزائية ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجنة فض المنازعات المالية و الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام والنيابة العامة، وله الحق في التقدم الى المحاكم العامة بالمملكة على الإنهاءات الخاصة بالأراضي كطلب الاستحكام وتقديم الشهود والمستندات المؤيدة والطعن في الأحكام المتعلقة بالاستحكام وقبولها.

يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو التصرف أو بيع أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها أو رهنها وفك الرهن والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المبيع، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (٥٠%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (٥٠%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهرًا السابقة.

ويكون للمجلس -في حدود اختصاصه- أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وللـمجلس إعطاء المفوض حق تفويض الغير.

العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة فيما عدا صلاحية تمثيل الشركة امام القضاء، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

١. مع مراعاة التعليمات و الحدود الصادرة عن هيئة التأمين، تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. ٢. في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. ٣. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	١- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. ٢- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً. ٣- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. ٤- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	المادة (٢٠) مكافأة أعضاء المجلس
يعين مجلس الإدارة في أول إجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه ويتولى مسؤولياته وذلك تطبيقاً لما ورد في المادة التاسعة والسبعون من نظام الشركات . ويحق لرئيس مجلس الإدارة و/أو نائبه - مجتمعين أو منفردين- بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير داخل وخارج المملكة وبدون أي استثناء والتوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وكتابة العدل والمحاكم والهيئات واللجان الشرعية والقضائية والإدارية وكافة الدوائر والإدارات والجهات الحكومية والشبه حكومية والغير حكومية والامارات والوزارات والسفارات والقنصليات والبلديات والشرطة والجوازات والمرور والدفاع المدني والمطارات والغرف التجارية والصناعية والبنوك والشركات والمؤسسات بكافة فروعها ودرجاتها وعلى اختلاف أنواعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ومكاتب المحاماة والإستشارات القانونية	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (١٩) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	المادة (٢١) صلاحيات رئيس المجلس ومدة عضويته وعضوية نائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر

ومكاتب المحاسبة القانونية ومكاتب الهندسة والأفراد وغيرها من الجهات ذات العلاقة.

وله الحق في التفاوض والتعاقد مع كافة الجهات والأطراف وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والغير حكومية ومع الشركات والمؤسسات العامة وغيرها وإبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والإشراف عليها وعلى غيرها من العقود والاتفاقيات وله حق مراجعة الشركات والمؤسسات الأهلية وتحصيل واستلام المبالغ بشيك باسم الشركة أو أيداع باسم الشركة من كافة الجهات سواء كانت حكومية أو شبه حكومية أو خاصة أو من الأفراد داخل وخارج المملكة سواء نقداً أو بشيك والاستلام والتسليم وإصدار كافة التراخيص والتصاريح اللازمة من قبل الجهات المختصة والتوقيع نيابة عن الشركة ومراجعة جميع الدوائر الحكومية ذات الصلة وله حق توكيل الغير بإصدار الوكالات الشرعية اللازمة لمن يراه مناسب لتمثيل الشركة في كل أو بعض الأعمال.

له الحق في المراجعة والتوقيع والإستلام والتسليم نيابة عن الشركة وتمثيلها بكل ما يلزم أمام أي جهة كانت بغرض تسير أعمال الشركة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١. مراجعة الوزارات والهيئات الحكومية وذلك في مراجعة الديوان الملكي ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الحرس الوطني ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة الصناعة والثروة المعدنية ووزارة المالية ووزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ومكاتب العمل والشئون البلدية والقروية والإسكان ووزارة التعليم، وزارة الصحة، وزارة الثقافة والإعلام ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، وزارة الإسكان، وزارة الكهرباء والمياه، وزارة النقل، وزارة الطاقة، وزارة الحج والعمرة، وزارة الخدمة المدنية، وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، وزارة الاقتصاد والتخطيط، مراجعة مكتب سمو ولي العهد، ومراجعة مجلس الشورى بكافة فروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وغيرها من الوزارات.

٢. وله الحق بتمثيلها في التقديم على قرض من صندوق التنمية الصناعية والرهن الصناعي وإبرام العقد وتقديم الكفلاء والتضامن معهم والتوقيع واستلام القرض وتسديده والتنازل عنه وطلب الإعفاء منه وطلب عدم وجود أي التزامات مادية.

٣. وله الحق في المراجعة والتوقيع والإستلام والتسليم نيابة عن الشركة وتمثيلها بكل ما يلزم أمام القضاء ووزارة العدل وكافة المحاكم والهيئات واللجان والدوائر المختلفة بكافة أنواعها ودرجاتها وفروعها والجهات المختصة ومنها على سبيل المثال لا الحصر المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا ومحاكم الاستئناف بأنواعها ومحاكم الدرجة الأولى الشرعية والإدارية والعامة والجزائية والعمالية

والتجارية ومحاكم الأحوال الشخصية وديوان المظالم وكافة الدوائر الشرعية والجهات القضائية الأخرى وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ولجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية والتجارية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية و اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري و هيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة وإدارات المتابعة بوزارة الصحة والهيئات الصحية الشرعية ولجان مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة و لجان النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية ولجنة تأديب المحامين بوزارة العدل ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية ولجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف ولجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع ولجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية وغيرها من الهيئات واللجان والجهات الأخرى.

٤. وله الحق في تمثيل الشركة والتأجير والاستئجار واستلام الأجرة بشيك باسم الشركة والإيداع بحساب الشركة وتسليم الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بذلك وتجديدها وإلغائها وفسخها.

٥. وله حق إقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والمداعة وإقامة البينة وإحضار الشهود والطعن فيها والدفع والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيعات وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والصلح وطلب التحكيم وإنهاء وطلب الشفعة والبدل والتنازل والإبراء والإقرار والإنكار وحلف اليمين وطلبه وسماعه وقبوله ورده والامتناع عنه وتسوية المنازعات وقبول الأحكام والاعتراض عليها وردها ونفيها وتدقيقها واستئنافها وتمييزها والتماس إعادة النظر و التهميش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ واستلام وتحصيل المبالغ نقداً أو بشيك وطلب المنع من السفر ورفع وطلب تطبيق المادة (مائتان وثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل وطلب إحالة الدعوى وذلك في جميع القضايا المقامة من الشركة أو ضدها أمام أي محكمة داخل وخارج المملكة وفي أي جهة وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة وتطبيق جميع بنود نظام المرافعات الشرعية والتوقيع في كل ما يتعلق بذلك وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة فيما سبق ولدى أي جهة.

٦. كما له الحق في المراجعة والتوقيع والإستلام والتسليم نيابة عن الشركة وتمثيلها بكل ما يلزم أمام وزارة التجارة وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وكافة الغرف التجارية والصناعية بالمملكة، تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة وإصدار وتجديد ونقل وإدارة السجلات

التجارية والتراخيص كإصدار جديد والإضافة واستخراج بدل فاقد وتعديلها واستلامها وحذفها وشطبها والإشراف عليها وتعديل عناوين السجلات و تسجيل العلامة التجارية والتنازل عنها، والتصويت في انتخابات الغرف التجارية والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية والتوقيع على طلبات الاشتراك والانتساب لدى الغرفة التجارية وتجديدها وإلغائها وتفويض من يراه مناسب وإعتماد توقيعها لدى الغرفة وإلغائها، وإضافة نشاط وحجز الأسماء والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك وفتح الفروع، وإدارة أعمال الشركة التجارية، ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات والتسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرفة التجارية وتفعيل الخدمات.

٧. وله الحق في مراجعة الهيئات الحكومية وكذلك بمراجعة الهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) و الهيئة العامة للنقل و هيئة تعمير وتطوير المناطق الجبلية ومراجعة هيئة الرقابة والتحقيق و الهيئة العامة لعقارات الدولة والهيئة السعودية للملكية الفكرية ومراجعة النيابة العامة و هيئة السوق المالية و مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ومراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية و مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء و مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار و مراجعة الهيئة العامة لمكافحة الفساد و مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية و مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع ومراجعة هيئة حقوق الإنسان ، مراجعة البنك المركزي السعودي و هيئة التأمين مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني و مراجعة المؤسسة العامة للموانئ ومراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية و مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد و مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية و مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق ومراجعة المؤسسة العامة للتقاعد و مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية و مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ومراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية و مراجعة المؤسسة العامة للري وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وغيرها من الهيئات والمؤسسات.

وكافة فروع هذه الجهات وغيرها من الجهات الأخرى وما يتبعها من إدارات وأقسام وذلك فيما يخص الشركة والتوقيع نيابة عنها فيما يلزم الحضور والتفاوض والتفاهم والاستلام والتسليم للمعاملات والأوراق الرسمية وغيرها ومراجعة كافة الجهات ذات العلاقة وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك.

ويجوز له تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في حدود اختصاصه في مباشرة عمل أو اتخاذ إجراء أو تصرف أو أعمال معينة وللوكيل حق توكيل الغير. كما له الحق في فسخ جميع الوكالات الصادرة. وفي حال غياب رئيس مجلس الإدارة، يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محله ويتولى مسؤولياته تطبيقاً لما ورد في المادة التاسعة والسبعون من نظام الشركات.

ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (٢١) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافأتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إغفائهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.		
١. يجتمع مجلس الإدارة (٤) أربع مرات على الأقل في السنة بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر، بدعوة من رئيسه ويتم توجيه الدعوة إلى كل عضو بالبريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الأخرى، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. ٢. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (٤) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.	المادة (٢٢) اجتماعات المجلس
١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل. ٢. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ٣. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء وفقاً للضوابط التالية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ت. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. ٤. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. ٥. لمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أعضائه، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة على الأقل. ١. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. ٢. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ٣. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء. ٤. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ٥. للمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.	المادة (٢٣) نصاب اجتماع المجلس وقراراته

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعلها أمين سر المجلس ويوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر والموافقه عليهم.	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	المادة (٢٤) مداولات المجلس
١. يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. ٢. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، ويجب على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس فور علمه بأي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ٣. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ٤. يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة. ٥. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. ٦. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. ٧. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. ٨. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من	١. يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. ٢. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ٣. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ٤. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. ٥. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. ٦. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. ٧. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. ٨. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من	المادة (٢٥) الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح و منافسة الشركة

على ترخيص من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة بناءً على تفويض من الجمعية- يجدد كل سنة- يسمح له القيام بذلك.	الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.	
١. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ٢. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.	١ - الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة. ٢- لكل مساهم أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.	المادة (٢٦) حضور الجمعيات
تم حذف المادة	١. يدعو المؤسسون جميع الممثلين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، هلى ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة و تاريخ الإنعقاد عن عشرة أيام. ٢. لكل مكتب - أيّاً كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من الممثلين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الممثلين الممثلين فيه.	المادة (٢٦) الجمعية التأسيسية
تم حذف المادة	تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتي: ١. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام. ٢. المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية. ٣. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الممثلين الممثلين فيها. ٤. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس. ٥. المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره. ويجوز لوزارة التجارة وكذلك لهيئة السوق المالية أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام.	المادة (٢٧) إختصاصات الجمعية التأسيسية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعقد مره على الأقل في السنة خلال السنة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعية عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعقد مره على الأقل في السنة خلال السنة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعية عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد أتعابها.	المادة (٢٧) اختصاصات الجمعية العامة العادية
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية، بالإضافة إلى تقرير استمرار الشركة أو حلها، و الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	المادة (٢٨) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
١. تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمين. ٣. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بـ (٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين عن طريق الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، و هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. ٤. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	١. تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٢. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: (أ) إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها. (ب) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. (ت) إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة. ٣. يجوز لعدد من المساهمين يمثل (٢%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون. ٤. تنشر هذه الدعوة و جدول الأعمال في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ (٢١) واحد وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من	المادة (٢٩) دعوة الجمعيات

٥. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية: أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة) دون انعقادها. ب. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ج. إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.	الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	
يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	المادة (٣٠) سجل حضور الجمعيات
١. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٢. إذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يُفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.	١. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل (يجوز أن تكون نسبة أعلى بشرط ألا تتجاوز النصف). ٢. إذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	المادة (٣١) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية
١. لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. ٢. إذا لم يتوفر هذا النصاب في الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت على الأقل. ٣. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص	١. لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل (يجوز أن تكون نسبة أعلى بشرط ألا تتجاوز الثلثين). ٢. إذا لم يتوفر هذا النصاب في الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.	المادة (٣٢) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.	٣. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.	
١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	ت حسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.	المادة (٣٣) التصويت في الجمعيات
١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو إندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع (يجوز النص على نسبة أعلى) ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية الممثلين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	المادة (٣٤) قرارات الجمعيات
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كاف ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	المادة (٣٥) المناقشة في الجمعيات
١. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ٢. يحرر بإجماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدوّن	١. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ٢. يحرر بإجماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدوّن	المادة (٣٦) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

وعدد الاصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. ٣. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	
المادة الثامنة و الثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وإعتراله: ١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه، ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. ٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. ٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه، ومدة عمله ونطاقه. ٤. يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة. ٥. يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل الشريك المشرف على أعمال المراجعة لدى مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن خمس سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها شريكاً مشرفاً على أعمال مراجعة حسابات الشركة.	المادة التاسعة و الثلاثون: تعيين مراجع الحسابات: يجب أن تعين الجمعية العامة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقوقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	المادة (٣٨)
لمراجع الحسابات - في أي وقت - الإطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك	لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء	المادة (٣٩) صلاحيات مراجع الحسابات

واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من منهم دعوة الجمعية العامة للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	
على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السني، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. يجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السني، ووفقاً لأحكام النظام.	على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمن موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.	المادة (٤٠) التزامات مراجع الحسابات
١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعهما، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعدّ القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (١)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٢١) واحد وعشرين يوم على الأقل. ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقريراً مراجع الحسابات ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.	المادة (٤٢) الوثائق المالية

يجب على الشركة: ١. تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة. ٢. تجنب (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (١٠٠%) من رأس المال المدفوع. ٣. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. ٤. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن ٥% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح عما اقترحه مجلس الإدارة. ٥. يجوز للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً.	يجب على الشركة: ١. تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة. ٢. تجنب (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (١٠٠%) من رأس المال المدفوع. ٣. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. ٤. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن ٥% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح عما اقترحه مجلس الإدارة.	المادة (٤٤) الزكاة و الإحتياطي و توزيع الأرباح
يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لهيئة التأمين.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي.	المادة (٤٥) استحقاق الأرباح

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.	إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه- وفقاً لأحكام نظام الشركات- وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة	المادة (٤٦) خسائر الشركة
١. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفة أحكام نظامها الأساس، ونظام الشركات و لوائحها التنفيذية ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. ٢. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ٣. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٤. فيما عدا حالي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (٣) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد. ٥. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها	١. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ٢. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٣. ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا - حالي الغش والتزوير - لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (٣) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد. ٤. ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا	المادة (٤٨) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. ٦. يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون (٥%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، و مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. ويجب على المساهم أن يبلغ أعضاء مجلس الإدارة بعزمه على رفع الدعوى قبل (١٤) أربعة عشر يومًا على الأقل من تاريخ رفعها، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به. ٧. للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى. ٨. للشركة أن توفر تغطية تأمينية لمديرها أو عضو مجلس إدارتها خلال مدة عمله أو عضويته ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفته.	يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به. ٥. يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أيًا كانت نتيجتها بالشروط الآتية: • إذا أقام الدعوى بحسن نية. • إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً. • إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من النظام. • أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح	
١. تنتضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبإنقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس. ٢. تدخل الشركة إذا انقضت دور التصفية ويجب على الجمعية العامة اتخاذ إجراءات التصفية، وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. ٣. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة. ٤. يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. ٥. تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بإنقضائها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (٤٤) و (٤٥) من هذا النظام.	١. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية. ٢. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة. ٣. يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. ٤. تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (٤٤) و (٤٥) من هذا النظام.	المادة (٤٩) انقضاء الشركة